



مجلة صوت القانون

Summary

Nowdays , the intellectual property knows generally aswell as the author's rights or artistic and intellecual properties rights as a wholde different and dangeous challenges caused by the sudden increase of information technology and this is due to the advent of the internet and the rising dependency on it , and this will lead to many dangers as it facilitates the opportunity of reaching personal files under web cover without the prior author rights and it is undoubtedly that this situation warns countries to take in to account all juridical and technical procedures to cope with this prejudicial transgression to author 's right 's in the numerical environment frame.

Keywords : intellectual property ,numerical ,web second ,unlawful reproduction.

مقدمة

تبنى المشرع الجزائري في تنظيمه لحقوق المؤلف عبر جميع تشريعاته المتلاحقة النظرية الثنائية لحقوق المؤلف و التي مفادها أن المصنف الذهني ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين هما : العنصر المعنوي و العنصر المادي .

و إذا كان العنصر المعنوي يهدف إلى ضمان استمرار التوافق بين شخصية المؤلف و أثره الفني فإن العنصر المادي يهدف إلى جعله يستغل ماديا مصنفاته عبر منحه امتيازات تجعل له الحق في إمكانية استنساخها و إبلاغها إلى الجمهور .

و لقد كان لظهور وانتشار شبكة الانترنت أثر كبير على سرعة وسهولة التواصل فيما بين مستخدميها عبر كافة أنحاء العالم بشكل لم يسبق له مثيل

وذلك بفضل ما أتاحتها لهم من خدمات و تطبيقات متعددة و متنوعة ساهمت بشكل كبير في إطلاق حرية التعبير و سهولة الحصول على المعلومات و مختلف ضروب و أنواع المصنفات الفكرية .

كما ساعد التطور التقني لشبكة الانترنت عن طريق استحداث بعض التطبيقات التكنولوجية على غرار شبكات الند للند (P2P) وتقنية البث الحي و كذا ظهور ما يعرف بالواب 0.2 أو الجيل الثاني للانترنت في تسهيل أكثر فأكثر من عمليات تحميل و إتاحة مختلف المصنفات الفكرية عبر شبكات الانترنت .

وبقدر ما كان لهذه التقنيات الحديثة للشبكة من مزايا ، فإنها و في الوقت نفسه لم يخلو استخدامها من بعض السلبيات الناتجة عن استخدامها السيئ و الغير المشروع خاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية بوجه عام و حقوق المؤلف على الوجه الخصوص عن طريق نسخ المصنفات و إتاحتها و تحميلها عبر الشبكة دون الحصول على إذن مؤلفها أو ذوي حقوقه ، مما أدى إلى إهدار حقوق المؤلف و التسبب في حرمانه من استغلالها ماليا و جعل ساحات المحاكم تعج بالمئات والقضايا الحديثة في هذا الخصوص .

فكيف أثرت شبكة الانترنت و سائر مظاهر الرقمنة على حقوق المؤلف المختلفة المادية منها و المعنوية و خاصة الشق الخاص باستغلال المؤلف ماديا لثمار جهده ؟ و ما هي مظاهر هذا التأثير ؟ وكيف ساهمت بعض التقنيات الحديثة للشبكة على غرار تقنية (P2P) وتقنية البث الحي في انتهاك هذه الحقوق ؟

المطلب الأول : مظاهر التعدي على الحقوق المعنوية للمؤلف في البيئة الرقمية .

سبقت الإشارة إلى أن الحقوق المعنوية تهدف أساسا إلى حماية الشخصية الفكرية للمؤلف و ضمان احترامها باعتباره مبدعا لمصنف يشكل مرآة تعكس شخصيته و أفكاره ، و لقد استقر الفقه و القانون على أنها تتضمن مجموعة من الحقوق الفرعية التي قام بتنظيمها المشرع في نصوص المواد من 22 إلى 26 من الأمر 03-05 و هي :

- حق الكشف عن المصنف ، - الحق في الأبوة ، الحق في سحب المصنف ، - الحق في احترام المصنف .

و يشكل الحق في الكشف عن المصنف و الحق في الأبوة و الحق في فرض احترام المصنف من أكثر الحقوق المعنوية عرضة للانتهاك في إطار شبكة الانترنت على النحو التالي :

- أولا: الحق في الكشف عن المصنف : le droit de divulgation .

نص المشرع الجزائري على هذا الحق في نص المادة 22 من الأمر 05-03 و التي جاء فيها أن " المؤلف يتمتع بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو باسم تحت اسم مستعار و تمكنه تحويل هذا الحق للغير " ، و يعتبر هذا الحق من بين أهم السلطات الناتجة عن الحقوق المعنوية كونها تمنح المؤلف إمكانية تقدير مدى صلاحية مصنفه للنشر و عرضه للجمهور من عدمه .

و يعد مساسا بهذا الحق كل كشف عن المصنف مهما كانت طبيعتها على شبكة الانترنت دون أن يكون هذا النشر قد بادر به المؤلف أول مرة ، و قد قضت في هذا الخصوص محكمة الدعوى الكبرى في باريس في حكم صادر لها بتاريخ 23 جانفي 2002 بأن أحد المؤلفين و يدعى " jean ferrât " قد تعرض لمساس في حقه في الكشف عن مصنفه و ذلك نتيجة قيام أحد الشركات بنشر أحد أغانيه دون الحصول على ترخيص صريح منه ¹.

كما يعد مساسا بهذا الحق كل نشر للمصنف في البيئة الرقمية ، دون أن يكون هذا النشر ارتضاه أو وافق عليه صراحة المؤلف ².

و يشير الحق في الكشف عن المصنف مسألة في غاية الأهمية و تتعلق باستنفاد هذا الحق *l'épuisement de ce droit* ، و بتعبير آخر ، هل المؤلف عندما يقرر الكشف عن مصنفه يكون قد استنفذ حقه هذا ؟ أم أن الحق في الكشف عن المصنف يتجدد في كل مرة يتم نشر المصنف فيها بطريقة جديدة غير تلك التي وافق عليها المؤلف أول مرة ؟

في الحقيقة لم يتم حسم هذه الإشكالية لحد الساعة لا من طرف الفقه و لا من طرف القضاء ، فبينما يرى جانب من الفقه بأن الحق في الكشف عن

لمصنف إنما يترجم إرادة صاحبه المؤلف في الكشف عنه ، و هو بذلك لا يمكن أن يتم إلا مرة واحدة .³

في حين يرى اتجاه قضائي فرنسي بأن الحق في الكشف عن المصنف بولد و يتجدد في كل مرة يتم الكشف فيها عن المصنف بوسيلة جديدة خاصة إذا كانت البيئة الرقمية.⁴

و لعل السبب من وراء ذلك يكمن في أن شبكة الانترنت قد غيرت من مفهوم الجمهور ، فإذا كان المؤلف قد ارتضى الكشف عن مصنفه ليتم الإطلاع عليه ضمن دائرة محدودة يقدرها هو وحده (قد تكون ناحيته أو دولته أو حتي من تجمعهم بهم لغة مشتركة) ، فإن النشر عبر الشبكة يوسع من مجال الجمهور ، ليشمل كافة مستخدمي الشبكة من كافة أنحاء العالم.

- ثانيا : الحق في الأبوة : le droit de paternité

و يسمى أيضا الحق في نسبة المصنف إلى صاحبه أو الحق في اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف و كذلك على الدعائم المختلفة للمصنف الملائمة ، كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم فيما يخص جميع أشكال إبلاغ المصنف إذا كانت الأعراف و أخلاقيات المهنة تسمح بذلك.⁵

و يتم المساس بهذا الحق في إطار البيئة الرقمية عندما يتم الكشف عن المصنف على شبكة الانترنت مثلا دون الإشارة إلى اسم مؤلفه ، فلقد أدانت محكمة الدعوى الكبرى لباريس مثلا في حكم لها بتاريخ 09 أكتوبر 2009 محرك البحث قوقل نظرا لقيامه بنشر صور فوتوغرافية دون الإشارة إلى اسم ملتقطها .⁶

كما قضي في هذا الخصوص أيضا بأن التقنية التي تعرف بالروابط المنطقية الداخلية " hyperliens profonds " التي تعد كاشفة مباشرة للصفحات الداخلية لموقع آخر دون إظهار لأصل المصنف الذي يظهر على شاشة الحاسب الآلي يعد مساسا بحق الأبوة .⁷

كما قضت محكمة الدعوى الكبرى في باريس في حكم لها بتاريخ : 28-01-2004 بأن الإشارة إلى اسم المؤلف لا بد أن يكون بشكل وثيق

الصلة بمصنفه " *d'une manière étroite* " ، و أنه لا يكفي - احتراماً لهذا الحق - وضع روابط تحيل إلى الموقع الذي يظهر في اسم المؤلف⁸

ثالثاً : الحق في احترام المصنف : le droit au respect de l'intégrité de l'œuvre .

يهدف هذا الحق إلى حماية المصنف الذي قام بإبداعه المؤلف و ضمان مآله الذي أراده له بعيداً عن محاولات الاعتداء عليه أو تشويهه من طرف الغير ، و قد ودر النص عليه في نص المادة 24 من الأمر 03-05 و التي جاء فيها أنه " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة المصنف و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه إذا كان من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة " .

و يخول هذا الحق للمؤلف الاعتراض على أي تعديل يتم إدخاله على المصنف دون الحصول على إذن منه ، و لقد قضت في هذا الخصوص محكمة الاستئناف بفرساي بأنه حتى وإن كانت التعديلات تعد ضرورية من أجل التوصل إلى وضع المصنف الذي هو عبارة عن لعبة فيديو داخل دعامة (CD ROM) ، إلا أنه لا يمكن القيام بها استناداً إلى الحق في احترام المصنف طالما لم يتم الحصول على إذن مؤلفها أو على الأقل إخطاره بها⁹ .

كما أن هذا الحق يخول لصاحبه سلطة الاعتراض على كل ما من شأنه تشويه مصنفه عن طريق إتاحتته عبر شبكة الانترنت ، فتحويل القطعة الموسيقية من شكلها الأصلي إلى الشكل الرقمي من شأنه تشويهها ، و قد قضى بمناسبة قضية شهيرة " *L'affaire MC solaar* " تتلخص وقائعها في أن شركة تدعى " *Société Médias consulting* " قامت بترقمة أغنيتين من أغاني أحد مغنبي الراب و تحويلها على شكل رنات هاتفية، الأمر الذي دفع به إلى مقاضاة هذه الشركة استناداً إلى حقه في احترام مصنفه .

و قد اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2005 المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية بأن استغلال هاتين الأغنيتين على شكل رنات هاتفية من شأنه تشويهها و حذف الخصائص و المميزات الأساسية للقطعة الموسيقية في شكلها الأصلي هو ما من شأنه المساس بحق المؤلف في سلامة مصنفه¹⁰ .

المطلب الثاني : مظاهر التعدي على الحقوق المادية في البيئة الرقمية .

تقوم جميع التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية خاصة في شقها المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية على تكريس مبدأ رئيس مفاده بأنه يحق للمؤلف الحصول مقابل مالي نتيجة انتفاع الجمهور بإبداعه، وقد ورد النص على هذه الحقوق بموجب المادة 27 من الأمر 05-03 ، والذي حدد أهم الخصائص التي تقوم عليها هاته الحقوق منها أنها يمكن التصرف فيها و الحجز عليها ناهيك عن طابعها المؤقت و قابليتها للانتقال إلى الورثة.¹¹ و يتجلى من نص المادة المشار إليه أعلاه أن مدلول الحقوق المادية ينصرف إلى منح صاحبها المبدع امتيازات ذات طابع مالي تتمثل في إمكانية نقل المصنف بطريق غير مباشر عن طريق نسخ صور منه (الحق في الاستنساخ) ، و كذا حقه في نقل المصنف بطريق غير مباشر عن طريق الأداء العلني.¹²

و غالبا ما يتم الاعتداء على حقوق المؤلف ضمن شبكة الانترنت من خلال هاذين الحقين على وجه الخصوص بشكل متلازم و متوافق باعتبار أن الإتاحة الغير المشروعة لمصنف ما عبر شبكة الانترنت يعد نسخا له و نقلا غير مشروع له في نفس الوقت.¹³ و سيتم الاقتصار عبر هذا المطلب على دراسة مظاهر التعدي على الحقوق المادية للمؤلف في إطار البيئة الرقمية فقط على الحق في الاستنساخ و الحق في النقل إلى الجمهور .

أولا : الحق في الاستنساخ . le droit de reproduction

مقتضى الحق في الاستنساخ هو إمكانية نقل المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل التثبيت المادي له على أية دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه و بالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ، أو كما عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة ل 3-122 " التثبيت المادي للمصنف بكل طريقة تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة " .¹⁴ و إلى وقت قريب لم تكن الأفعال التي يمكن اعتبارها تقليدا أو مساسا بحق الاستنساخ تثير أي إشكال يذكر حتي ظهور الحاسوب في مرحلة أولى ثم ظهور الانترنت في مرحلة ثانية و ما نتج عنها من ظهور ما يعرف

بالمصنف الرقمي ، لذا كان ينبغي على هذا الحق أن يتأقلم مع هذه المستجدات .

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي بأن تحويل المصنف من شكله الأصلي إلى شكل رقمي دون ترخيص من المؤلف أو ذوي حقوقه يعد نسخا غير مشروع له ، وقد تزامن صدور هذا الحكم مع صدور الإعلان المشترك للموقعين على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI في 22 ديسمبر 1996 والذي اعتبروا من خلاله بأن الحق في الاستنساخ المكرس في نص المادة 9 من اتفاقية برن والاستثناءات المترتبة عنه تنطبق بشكل كامل و تام في إطار البيئة الرقمية ، لاسيما استغلال المصنف في الشكل الرقمي¹⁵

ثانيا : الحق في الإبلاغ للجمهور : le droit de représentation

أكد المشرع الجزائري على هذا على من خلال نص المادة 27 من الأمر 05-03 و التي يتضح من خلال العرض الذي جاءت به لمختلف صور العرض على الجمهور أنه يمكن تصنيفها إلى : إما طريق مباشر عن طريق قيام صاحب التأليف شخصا بذلك سواء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني ومثال ذلك التلاوة العلنية للكلام إذا كان المصنف من المصنفات الأدبية أو العلمية أو التمثيل المسرحي أو الدرامي ، وإما بطريق غير مباشر باستخدام الوسائل المادية لعرض المصنف كالنقل بواسطة الطريق الإذاعي أو السمعي البصري ، أو غير ذلك من التقنيات الحديثة التي أدت إلى توسيع مفهوم حق العرض على الجمهور ليشمل أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور سواء باستخدام الوسائل السلوكية أو اللاسلوكية أو الألياف البصرية¹⁶.

ويندرج ضمن هذا السياق اعتبارا الإتاحة عبر شبكة الانترنت يمكن اعتبارها طريقة من طرق الإبلاغ إلى الجمهور ويستفاد ذلك من خلال نص المشرع الجزائري في نص المادة 27 من الأمر 05-03 فقرة 10 التي أجازت إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية¹⁷,

(la communication de l'œuvre au public par tout un système de traitement informatique)

والذي لا شك فيه بأن هذا الأسلوب الحديث أضحى في الوقت الراهن من أكثر الأساليب استعمالاً و انتشاراً خاصة مع ظهور تقنية الواب 2,0 و ما نتج عنها من ظهور ما يعرف بالمواقع التشاركية التي تسمح للجمهور أو لمستخدمي الشبكة بث وإتاحة مختلف المصنفات .

لقد أثرت التقنية الحديثة ليس فقط على وسيلة العرض على الجمهور من خلال الشبكة ، وإنما أيضاً على مفهوم الجمهور نفسه ، فلم يعد مفهوماً تقليدياً يشير إلى أولئك الأشخاص المجتمعين في مكان واحد و قد عرض المؤلف لمصنفه عليهم ، بل تغير بفعل البيئة الرقمية ليشمل أشخاصاً متواجدين في أماكن مختلفة و في أزمنة متفرقة ، عبر مختلف أنحاء العالم .

المطلب الثالث : تأثير بعض التقنيات الحديثة للشبكة على حقوق المؤلف .

لقد أدى ظهور شبكة الانترنت إلى استحداث بعض التقنيات الحديثة المتطورة التي ساهمت بشكل كبير و فعال في تحميل و نشر و إتاحة المصنفات عبرها ، على غرار تقنية (P2P) و كذا تقنية (streaming) و (po casting) . و هي كلها تقنيات جديدة لإبلاغ المصنفات عبر الشبكة ، و قد كان لها تأثير كبير على حقوق المؤلف إن من الناحية الاجتماعية أو من الناحية القانونية .

فمن الناحية الاجتماعية أدت إلى تعميم استخدام المصنفات و سهولة الحصول عليها من طرف مستخدمي الشبكة بشكل أفقدها قدسيتها و صفة الحكر التي كانت تتمتع بها ، وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى الاعتقاد بأن الحصول عليها دون أدت مصاحبها أمر مشروع غير معاقب عليه .¹⁸

- أولاً : شبكة الند للند من أجل مشاركة الملفات : (P2P)

و تسمى أيضاً بتبادل البطاقات و باللغة الإنجليزية peer to peer و بالفرنسية تعني de pair a pair أي من حاسب ألي إلى آخر ، و هو يقوم على فكرة انتقال و تبادل المعطيات و المعلومات بين الحواسيب الآلية مباشرة دون المرور بخادم مركزي serveur central () .

و تقوم هذه التقنية على عمليتين متزامنتين و هما التحميل " le téléchargement " و البث أو الإرسال " l'émission " ، بمعنى أنه ما

إن يتم تحميل الملف حتى يتم وضعه تحت تصرف باقي مستخدمي الشبكة و الذين يمكنهم القيام بنفس العملية .¹⁹

ونظرا للميزات العديدة التي تتمتع بها شبكة الند للند فقد استخدمت من أجل مشاركة الملفات عبر الانترنت ، وظهرت العديد من التطبيقات مثل تطبيق (Naspster) المستخدم لتبادل الملفات الموسيقية ، و تطبيق تورنت (Bit torrent) الذي يعد من أشهر تطبيقات شبكة الند للند المستخدمة من أجل تحميل الملفات بسرعة و كفاءة عالية .²⁰

و لقد ثار جدال قانوني حول ما إذا كان تبادل الملفات و مشاركتها عبر هذه التقنية يعد مشروعا أم لا ؟ .

و للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الإشارة في البدء إلى أن تقنية P2P ليست في حد ذاتها غير مشروعة ، بل هي لا تصبح كذلك إلا إذا كانت المعلومات أو الملفات (صور ، أغاني ، فيديو إلخ) التي يتم تحميلها و نقلها عبرها قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة .²¹ أما عن العمليات الأساسية التي تتضمنها هاته التقنية فهي تضم أساسا التحميل و الإتاحة .

فعن الإتاحة أو كما يطلق عليه باللغة الإنجليزية (Upload) أو بالفرنسية (émission) ، فقد أعتبرها القضاء الفرنسي في البداية إبلاغا للجمهور (Acte de représentation) بمفهوم نص المادة ل 2-122 من قانون الملكية الفرنسي و نص المادة 27 من الأمر 05-03²² ، غير أنه و في تطور لا حق لهذا القضاء أعتبرها من قبيل عمليات البث (Acte de diffusion) ، وهو الوصف الأكثر ملائمة مع الطبيعة التقنية لهذه العملية ، كون تقنية P2P لا تنتقل عبرها الأصوات أو الصور ، بل وحدها المعطيات التي يتم تداولها .²³

أما عن التحميل فإنه لا شك يعد استنساخا " de représentation Acte " و ذلك نظرا لأن كل المعطيات المتعلقة بالمصنف الرقمي يمكن تخزينها ضمن القرص الصلب للحاسب الآلي الخاص بالمستخدم الذي يقوم بتلقيها .

و سواء تعلق الأمر بالتحميل أو بالإتاحة فإن كلا منهما لا يكتسب صفة اللامشروعية إلا إذا كان المصنف الذي يكون محل تحميل بواسطة هذه التقنية قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة .

و فيما يخص التحميل فقد يتم التمسك درءا للمساءلة الجزائية التي قد توجه إليهم بتهمة التقليد ، بأن التحميل موجه فقط للاستعمال الشخصي لا غير ، و بالتالي فهو من قبيل النسخة الخاصة (*copie privé*) التي تعد استثناءا على الحق في الاستنساخ المخول حصريا للمؤلف أو ذوي حقوقه من بعده²⁴ ،

غير أن نظرة القضاء الأوروبي لم تكن موحدة بالنسبة للدفع بالنسخة الخاصة ، فقد ذهب جانب منه إلى أن أحقية المستخدم في الحصول في النسخة الخاصة مشروط بأن يكون الغرض من وراء التحميل هو الاستخدام الشخصي المحض و أن يكون منفصلا عن عملية البث²⁵ .

في حين ذهب اتجاه قضائي آخر عكس ذلك معتبرا بأن التحميل الذي يتم في إطار تقنية P2P يتم معه و بالتزامن مشاركة الملف الذي يتم تحميله مع باقي المستخدمين على الأقل بالنسبة للمدة التي يستغرقها التحميل ، وهو ما يؤدي إلى نزع صفة الاستخدام الشخصي للمصنف ، و من ثمة لا يجوز التمسك بالنسخة الخاصة ك استثناء على الحق في النسخ المخول حصريا للمؤلف²⁶ .

أما بالنسبة لرأي الفقه قد رأى جانب منه أن تبادل الملفات عبر تقنية P2P يمكن أن يكون مشروعا إذا كان الغرض منه هو الاستعمال الشخصي خاصة و أن هذه التقنية جد معقدة من الناحية الفنية ، و غالبية المستخدمين يجهلون مبدأ العمل الذي تقوم عليه و القائم على مشاركة الملفات أثناء التحميل، و هو ما من شأنه أن يجعل شرط العلم بالنسبة لجنحة التقليد منتفيا في حقهم²⁷ .

في حين يذهب البروفيسور (Dreyer) إلى اعتبار أن التكيف الأنسب لفعل التحميل هو " إخفاء الأشياء المسروقة على اعتبار أن وضعية المستخدم الذي يقوم بالتحميل تشبه إلى حد بعيد بمن يقوم إخفاء أشياء مسروقة من طرف الغير²⁸ .

و على كل فإنه لا يمكن التذرع مطلقا بوجود النسخة الخاصة إذا كان مصدر التحميل غير مشروع أو إذا كان المصنف قد تم الحصول إذن المؤلف أو ذوي حقوقه ، وهو ما ذهبت إليه محكمة الدعوى الكبرى ب رامز حينما اعتبرت بأنه من الغير المنطقي و الطبيعي أن يجد تصرف أصله و مشروعيته من تصرف غير مشروع .²⁹

لقد أدت إشكالية الدفع بالنسخة الخاصة بالنسبة للتحميل في إطار تقنية P2P بالمشروع الفرنسي إلى إصدار عدة تشريعات بغية مواجهة هذه الظاهرة و حماية لحقوق المؤلف ، و كان آخرها القانون 1892-2011 الصادر في 20-12-2011 المتعلق بالتعويض عن النسخة الخاصة الذي عدل نص المادة ل5-122 من قانون الملكية الفرنسية و قد جاء النص فيها على ما يلي : " عندما يتم نشر المصنف ، لا يمكن لمؤلفه حظر الحصول على نسخ منه التي يتم الحصول عليها من مصدر مشروع ، على أن تكون موجهة حصريا للاستعمال الشخصي للناسخ ، و غير موجهة للاستعمال العائلي " .³⁰

ثانيا . تقنية البث الحي : . Streaming :

تقنية (. Streaming) أو ما يغرف بالفرنسية (la lecture en continu) وسيلة تسمح ببث و قراءة مضامين مختلفة على شكل ملفات سمعية ، سمعية بصرية بالتزامن مع تحميلها ، و توجد العديد من المواقع الذائعة الصيت على الشبكة تعتمد أساسا على هذه التقنية كاليوتيوب و (Daily motion) بالنسبة للفيديوهات و موقع (Deezer) بالنسبة للقطع الموسيقية .³¹

تختلف هذه الوسيلة عن التحميل في أن هذا الأخير يتطلب تحميل كافة المعطيات المتعلقة بالملف المراد تحميله من أجل التمكن من رؤيته أو سماعه عكس الأولى التي لا تستلزم سوى أن يتم تحميل بعض المعطيات بالقدر الكافي على الذاكرة المؤقتة لحاسب المستخدم .³²

و شأنه شأن التحميل بواسطة P2P ، فإن . Streaming ليس في حد ذاته وسيلة غير مشروعة ، بل إنها لا كون كذلك إلا إذا كان ما يتم بثه بواسطتها ثم الحصول عليه دون إذن صاحبه ، و يضاف إلى ذلك أن بث المصنفات بهذه التقنية اعتبره القضاء الفرنسي مساسا بالحقوق المعنوية للمؤلف كون يسيئ إلى الحق في سلامة المصنف .³³

ثالثا : روابط النص المتشعب : *Les liens hypertextes*

هي إحدى الوسائل التقنية المستخدمة بكثرة في إطار شبكة الانترنت و التي على الرغم من استعمالها الواسع إلا أنها لم تحظى بتعريف رسمي ،ولا بتنظيم محليا كان أو دولي .

و على كل فإن رابط النص الفائق يشكل جسرا للربط بين موقعين إلكترونيين ، فهو بالتالي عبارة عن نظام يتيح المرور مباشرة من جزء من وثيقة أو من موقع إلى جزء منها أو من وثيقة إلى غيرها أو من موقع إلى غيره.³⁴

و لقد استقر القضاء من خلال أحكامه المتتالية على مبدأ يقضي بحرية إنشاء روابط النص الفائق على شبكة الانترنت كون أن هذه الأخير تعتمد في عملها أساسا على مثل هاته التقنية ، خاصة و أنها تتيح للمستخدمين التنقل بين مختلف المواقع وتصفحها دون عناء يذكر .³⁵

و يوجد نوعان من روابط النص الفائق : روابط بسيطة (*lien simple*) وروابط عميقة (*des liens profonds*) فبالنسبة للأولى تعمل على ضمان الانتقال من موقع إلى آخر عبر صفحة الاستقبال ، في حين الثانية تعمل على ضمان انتقال إلى الصفحة الثانوية للموقع دون المرور بصفحة الاستقبال .

تبرز المشكلة بالنسبة لهذه الروابط خاصة بالنسبة للروابط العميقة بوجه خاص لكونها تتيح للمستخدم أن يدرج في أي صفحة من صفحات الويب مصادر خاصة بصفحات أخرى قد تكون محمية بحقوق المؤلف أو مضامين غير مشروعة، من شأنها أن تدخل الشك في ذهن من يطلع على الصفحة الثانوية حول مصدرها ، أو أن يكون من شأنها تحريف مضمون الموقع الذي يحيل إليه الرابط ، أو العمل على إخفاء عنوان (*URL*) الخاص بهذا الموقع و إظهار العنوان الخاص بالموقع مصدر الرابط ، وهو ما ينطوي على تدليس إذ أن المستخدم قد يتوهم بأن المضمون خاص بهذا الموقع الأخير و ليس الموقع المنقول عنه هاته المضامين .

و لقد قضي في فرنسا أن إنشاء رابط يؤدي مباشرة إلى موقع إلكتروني يتضمن مصنفات موسيقية محمية دون إذن صاحبها يشكل فعل تقليد .

و بمفهوم حقوق المؤلف فإن إنشاء رابط النص الفائت يعد فعل عرض على الجمهور بمفهوم نص المادة 27 من الأمر 05-03 على أساس أنه يساهم في إتاحة المصنف على شبكة الانترنت .

و لكن هذا التحليل لم يكن هو موقف محكمة الدعوى الكبر بباريس حيث اعتبرت في حكمها الصادر بتاريخ 18 جوان 2010 أين اعتبرت بأن بأن الموقع الإلكتروني الذي تضمن رابطا للانتقال نحو الموقع الذي يتضمن برامج قناة M6 w9 لا يعمل على بث و إتاحة ضمان الانتقال إلى الموقع الذي يحوى هذه البرامج³⁶.

و يبدو أن هذا الرأي أكثر اتفاقا و انسجاما مع مفهوم الحق في عرض المصنفات على الجمهور ، لذا فإنه يمكن متابعة المواقع التي تتضمن روابط تشعبية معقدة بالمشاركة في فعل التقليد ، نظرا لكونها لا تساهم مباشرة في فعل التقليد .

الخاتمة :

أصبحت المضامين الغير المشروعة التي ثبت عبر شبكة الانترنت و الضارة بالغير أكثر ازديادا عما كانت عليه مع بداية ظهور شبكة الانترنت و ذبوع استعمالها في بداية التسعينات من القرن الماضي ، نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته ووجود أشخاص يتمتعون ببعض الذكاء و يجيدون التعامل مع هذه التقنية بصورة غير مشروعة مما سهل انتشار الجريمة بصفة عامة عن طريق الانترنت .

ولعل أكثر صور المضامين الغير المشروعة الأكثر انتشارا في إطار البيئة الرقمية هي الانتهاكات التي مست حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بصفة خاصة ، و قد ساعد على ذلك تلك التقنيات الحديثة التي أظهرتها الشبكة على غرار التحميل و روابط الإحالة البسيطة منها و العميقة و تطبيقات الند للند و البت الحي ، وكلها تطبيقات أثرت بشكل أو بآخر على مختلف الحقوق المخولة قانون للمؤلف على مصنفه .

ثم كان لظهور الجيل الثاني من الواب و مختلف الخدمات و التطبيقات الناتجة عنه أثر أكبر على حقوق المؤلف نظرا لما أتاحتها هذه الخدمات من إمكانية تفاعل المستخدم مع مختلف المضامين سواء عن طريق استحداثها و بثها عبر الشبكة أو بالتعليق عليها، ومن هنا كان منبع الخطر على حقوق المؤلف إذ أصبح بالإمكان لكل شخص التعدي على هذه الحقوق عبر بتحميلها و أتاحتها على الشبكة دون مراعاة لحقوق أصحابها .

و لقد كان للقضاء الفرنسي قصب السبق في معالجة والتصدي لظاهرة التعدي على حقوق المؤلف في إطار البيئة الرقمية و فقا لما تم التطرق إليه في إطار هذا الدراسة و ذلك منذ سنة 1996 بمناسبة قضية جاك يريل المعروفة . ما يمكن ملاحظته من خلال دراسة مختلف مظاهر التعدي على حقوق المؤلف في إطار شبكة الانترنت عبر سرد بعض القضايا النموذجية الصادرة عن القضاء الفرنسي هو أنه كان يتعامل معها دائما بالرجوع للقواعد التقليدية لمفهوم حقوق المؤلف و إسقاطها على البيئة الرقمية معملا في كل مرة سلطته التقديرية في تكييف كل فعل و مدي اعتباره يمس حقا من الحقوق المخولة قانونا للمؤلف .

غير أن ذلك كله لم يمنع المشرع الفرنسي من تعديل تشريعه الخاص بالملكية الفكرية الصادر سنة 1992 و محاولة تكييفه مع المستجدات الحاصلة في تكنولوجيا الإعلام و لاتصال و هو الأمر الذي نأمل أن يحذو المشرع الجزائري حذوه ، خاصة وأن الجزائر تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الملكية الفكرية و تشهد تعديات بالجملة على حقوق المؤلف نظرا لغياب هذه الثقافة من جهة و لغياب تفعيل النصوص القانونية الغير المحيية من جهة أخرى .

الهوامش:

¹ - TGI Nanterre ,23janv 2002, M.JaenF...Productions Gérard Meys et SARL terme c /assoc . Music Contact et Sté I-France . voir: CHRISTIANE FERAL – SCHUHL ,CYBERDROIT ,LE DROIT A L'EPREUVE DE L'INTRNET ,Paris , France , DALLOZ, 6ème édition ,2011-2012 , P458

² - Elise Ricbourg-Attal , LA RESPONSABILITE CIVILE DES ACTEURS DE L'INTERNET ,Larcier . Bruxelles,2014 , p106

³ - J ,Passa , internet et droit d'auteur, JCL Cmmunication,fasc.6100 , version mai 2001 , n124 .

⁴ - " si le droit de divulgation est épuisé par une première publication , il renaît lorsque l'œuvre est exploitée sous une nouvelle forme " CA Paris 23 juin 2000 ,RPI ,2001 ,N1 P 60 ,obs,LUCAS , Voir Elise Ricbourg-Attal , op cit, p 106.

⁵ . يسمى هذا الحق مجازاً بحق الأبوّة تعبيراً عن تلك العلاقة الحميمة التي تربط المؤلف بمصنّفه أسوة بعلاقة الأب بابنه و التي يكون بمقتضاها الحق للأب الحق في تحديد وقت و طريقة خروج ابنه القاصر (وقت و كيفية الكشف عن المصنّف) و كذا سلطته في تحديد تحديد و وقت عودته إلى المنزل إذا ما رأى بأن سلوكه غير قويم (الحق في التوبة) . نواف كنعان ، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 104

⁶ - TGI Paris 3ème ch. ,9 oct2009 , H /K ,André R. c / Google ,CCE2010 ,chron n1,voir ,WWW.legalis.net.

⁷ - TGI Paris , réf 10 juin 1997 Queneau / Mygale, Expertises juin 1997 p 242 , voir , LARRIEU Jacques , Droit de l'internet, Ellipses , coll. Mise au point 2 éme édit , 2010 p 43

⁸ - CA 28 janvier 2004 ,SARL Société de la presse internationale / SARL TELFUN , voir WWW.legalis.net ,

⁹ - CA Versailles 13ème ch. 18 nov. 1999 Vincent c /CUCS of Warne international voir , CHRISTIANE FERL –SCHUHL op cit p 459 .

¹⁰ - CA de Paris 4 ém ch. 16 sept 2005 ,SA1-2-3 Multimédia c/ MC Solaar voir WWW.legalis.net

¹¹ - بالنسبة لخاصية التأقيت في حقوق المؤلف المادية فمفادها بأن الحماية لهذه الحقوق تعطي للمؤلف طوال حياته ، و لفائدة ذوي حقوقه من بعده لمدة زمنية قدرها 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المادية التي تلي وفاته بحسب نص المادة 55 من الأمر 05-03 .

¹² - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء و الأموال)

، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان طبعة 2000 ص 361-362 ، فرحة صالح زراوي ، الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 52.

فضلا عن الحقوق الوارد ذكرها أعلاه هناك حق يطلق عليه الحق في التتبع (le droit de poursuite) وهو عبارة عن امتياز مالي أحدثته التشريع المتعلق بحقوق المؤلف لصالحه و لصالح ورثته من بعده ليمكنهم من نسبة معينة عبارة عن حاصل عمليات إعادة بيع المصنف الأصلي و يتعلق الأمر خاصة بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلية ، و نظرا لكون هذا الحق لا يشهد انتهاكات عبر شبكة الانترنت أو بواسطتها ، لذا لن يتم التطرق إليه خلال هذه الدراسة .

¹³ - Elise Ricbourg-Attal , op cit, p 102.

¹⁴ - لم يعرف المشرع الجزائري الحق في الاستنساخ و إنما اقتصر في نص المادة 27 من الأمر 05-03 على عبارة " استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت " و هو بذلك يتبنى وجهة نظر اتفاقية برن التي تركت المجال مفتوحا للمؤلف في التمتع بكافة الصلاحيات في ممارسة حقه الإستثنائي بوضع عدة نسخ من المصنف .

¹⁵ - (*Attendu que la numérisation d'une œuvre technique consistant a traduire le signal analogique qu'elle constitue en un monde numérique ou binaire qui représentera l'information dans un symbole a deux valeurs 0 et 1 dont l'unité est le bit , constitue une reproduction de l'œuvre qui requiert entant que telle , lorsqu'il s'agit d'une oeuvre original , l'autorisation préalable de l'auteur ou de ses ayant droit*) TGI Paris , réf, 5mai 1997 jean -marie Q / Christian , LJCP 1997 2 N 22906 , voir Elise Ricbourg-Attal , op cit, p 109.

¹⁶ - محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للنشر و الكتاب ، الجزائر ص 64 ، فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص 480.

¹⁷ - (*Le conseil d'état l'avait d'ailleurs déjà souligné dans son rapport - Internet et les réseaux numériques , le fait de rendre accessible une œuvre via internet est bien considère comme une forme de communication de cette œuvre au public*) CHRISTIANE FERAL -SCHUHL op cit p 463 .

¹⁸ - أظهرت دراسة قامت بها جمعية مكافحة التقليد في المجال السمعي البصري (ALPA) في جوان 2006 بأن 450,000 فيلم تم تحميله بطريقة غير مشروعة في فرنسا لوحدها باستعمال تقنية (P2P) ، وأن الفيلم الفرنسي (bien venue chez les cris) قد تعرض لوحده لأكثر من 9800 عملية تحميل يوميا ، CHRISTIANE FERAL -SCHUHL op cit p248

¹⁹ - C. CASTETS - RENARD , DROIT DE L'INTERNET , Montchrestien , coll. Cours. 2009 p 250

²⁰ - محمد شاهين ، جان لوك مات زيني ، شبكات الند للند من أجل مشاركة الملفات ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الأول ، 2013 ص 161-162 ،

²¹ - لم تحمل محكمة استئناف كاليفورنيا أية مسؤولية للمدعى عليهم Grokster Ltd ، StreamCast ، في قضية Goldwyn عن الجرائم التي اقترفها مستخدمو برامجهم معتبرة بأن

De tels logiciels peuvent tout aussi bien être employé a des fins licites ou " illicites et que finalement Grokster Ltd et StreamCast ne sont pas si différent des compagnies qui vendent des magnétoscopes ou des photocopies , qui peuvent être utilisées et qui sont utilisées pour violer les droits de propriété intellectuelle »

نقلا عن ،أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طبعة 2009 ، طرابلس ، لبنان، ص 141 .

²² - TGI Pontoise 2 févr.2005 ,SACEM .SPPF C / A Lexis B RLDI 2002 voir WWW.legalis.net ,

²³ - CA Versaille 16 mars 2007 Alain O C / SACEM et autres voir WWW.legalis.net ,

²⁴ - النسخة الخاصة أو ما يعرف بالنسخ من أجل الاستعمال الشخصي أو العائلي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 41 فقرة 1 من الأمر 05-03 ، و يكمن الهدف من وراء تكريس هذا الاستثناء هو تمكين كل فرد في الحصول على نسخة من المصنفات التي يحتاج إليها ، على أن تكون مقصورة على الاستخدام الشخصي ولا يتم الحصول من وراءه على أي ربح أو مقابل .

²⁵ - (Le législateur stipule , au regard de la loi actuelle sur les droits d'auteur et la loi sur les droits annexes , ainsi que la directive européenne et son projet de transposition , que la copie pour usage privé (dans ce cas par moyen de téléchargement d'un fichier MP » contrevenant /illégale ne constitue pas une violation de la dite loi il ne peut être question d'acte frauduleux que si l'utilisateur du fichier téléchargé le multiplie ou le rend disponible). Trib. Haarlem 12 mai 2004 Stichting Brein / Zoekemp 3 Voir Sabrina Brandner , MP 3 télécharger n'est pas pirater , www.juricom.net .

²⁶ -TGI Bordeaux 10 mai 2005 Ministère publique ,TPS La télévision par satellite et autres c / L .C et autres voir Elise Ricbourg-Attal , op cit, p 121, CA Paris 15 mai 2007 Aenris C/ SCPP Voir WWW.legalis.net

²⁷ -les professeurs Vivant et Bruguière voir . Elise Ricbourg-Attal , op cit, p 116.

²⁸ - Elise Ricbourg-Attal , op cit., p 116.

²⁹ - TGI Rennes 30 nove 2006 / CA Versailles 16 mars 2007 « L'exception de copie privé ne saurait avoir pour effet de rendre licite la reproduction d'une oeuvre illicitement obtenue ». Voir WWW.legalis.net

³⁰ -Article 1 de la loi n 2011-1898 du 20-12-2011 relative a la rémunération pour copie privé . JORF n 295 du 21-12-2011 .

³¹ -Le streaming terme anglais ;the Straim (courant) ; (Flux) flux direct lecture en continu , lecture en transit ou diffusion en mode continu voir . **[https:// Fr.wikipedia.org /wiki /Streaming.](https://Fr.wikipedia.org/wiki/Streaming)**

³² -C .CASTETS – RENARD , op cit p 251.

³³ -TGI Paris du 13juil 2007 (pour un long métrage il s'agissait d'un mode de diffusion qui ne permettait qu'une visualisation de mauvaise qualité du fait notamment d'un cadre tré réduit , inadapté et de l'effet saccadé) voir Voir WWW.legalis.net

³⁴ أشرف سيد جابر ، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الإلكتروني الغير المشروع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2010 ص 45.

³⁵ - T Com Paris ord réf 26 déc. 2000 SNC Havas Numérique et SA cadres on line C/ SA keljob . T. com. Nanterre ord Réf 8 nov. 2000 SARL st epstne France C / SARL OTIR France . voir ; CHRISTIANE FERAL –SCHUHL op cit p 836 .

³⁶ -TGI Paris 18-06-2010 M6 web Métropole Télévision et autre /SBDS voir WWW.legalis.net .